

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 621 من 491 | كتاب

### الفرائض | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وستة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - [00:00:00](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:00:27](#)

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:44](#)

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الفرائض ووقفنا عند قوله فصل والجد لاب وان علا مع ولد ابوين او اب كاخ منهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:59](#)

هذا الباب هو باب الجد والاخوة وهو باب مشهور عند الفرضيين والفقهاء من قديم الزمان وهو باب مهم وفيه خطورة عظيمة نظرا لقوة الخلاف فيه بين اهل العلم وذلك ان الجد - [00:01:28](#)

من قبل الاب ينزل منزلة الاب عند فقد الاب لانه اب في الحقيقة ولكن اذا وجد معه اخوة اشقاء او اخوة لاب فهل يحجبهم الجد كما يحجبهم الاب لانه يأخذ حكم الاب من كل وجه - [00:02:05](#)

او انه لا يحجبهم ويشتركون معه نظرا لانهم يدلون بالاب وهو يدلي بالاب فلما استنوا في الواسطة فانهم يستونون في الميراث وهذه مسألة مشكلة فذهب فريق من العلماء الى القول الاول - [00:02:41](#)

وهو اسقاط الاخوة بالجد واعتبار الجد ابا من كل الوجوه وبهذا قال جماعة من الصحابة ومن الائمة الاربعة ابو حنيفة وهو رواية عن احمد واختار واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:03:19](#)

والامام المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا والقول الثاني قال به زيد ابن ثابت وقال به الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وهو المفتى به في كثير من البلاد الاسلامية - [00:03:51](#)

نظرا لان الاخوة استنوا مع الجد بالاداء بالاب فيستونون في الاستحقاق فيكون الجد يشترك معهم كواحد منهم وهذا القول وان كان عليه جمهور اهل العلم الا انه في الحقيقة مشكل - [00:04:27](#)

ولهذا كان السلف يتهيبون الفتوى في هذه المسألة وآآ يتخرجون من منها ولكن هي مشكلة ولا بد من النظر فيها ولا تترك بدون حل فذلك دخلوا في هذا الميدان وابدوا رأيهم - [00:05:07](#)

والمجتهد اذا اجتهد فاصاب فله اجر فله اجران واذا اجتهد فخطأ فله اجر واحد والخطأ مغفور. نعم احسن الله اليكم قال فان نقصته المقاسمة عن ثلث المال اعطيه. نعم على القول هذا على القول الثاني - [00:05:36](#)

ان الاخوة يشركون مع الجد ويكون كواحد منهم ثم ينظر في الاحظ للجد فان كان الاحض له المقاسمة قاسمهم كواحد منهم وان كان وان كانت المقاسمة تنقصه فانه يأخذ ثلث المال - [00:06:00](#)

يأخذ الثلث والباقي يكون للاخوة وذلك انهم قالوا الجد والاخوة لا يخلون من حالتين. الحالة الاولى الا يكون معهم صاحب فرق فاذا لم يكن معهم صاحب فرض فانه يخير بين المقاسمة - [00:06:33](#)

اذا كانت احظ له وبين واخذ الثلث اذا كان المقاسمة تنقصه فتكون المقاسمة احظ له اذا كانوا اقل من مثله مثل جد واخي شقيق او جد واختين شقيقتين او جد واخ شقيق واخت شقيقة - [00:06:54](#)

فان المقاسمة احظ له بهذه الاحوال ويكون ثلث المال احظ له اذا كانوا اكثر من مثليه كما اذا كانوا جد واخوان كما اذا كانوا جد وخوان شقيقان واخت شقيقة او جدوى اخوان - [00:07:19](#)

شقيقان اه او جدوى ثلاثة اخوة اشقاء فان الاخوة اقل اكثر من مثليه ففي هذه الحالة اه يكون ثلث المال احظ له وتارة تستوي له المقاسمة وثلث المال كما اذا كان جدها خوان او جد واربع اخوات - [00:07:44](#)

فانه يستوي له المقاسمة او ثلث او ثلث المال اذا لم يكن معهم صاحب فرض فان فانه يكون له ثلاث حالات تارة تكون المقاسمة احظ له اذا كانوا اقل من مثليه - [00:08:11](#)

وتارة يكون ثلث المال احظ له اذا كانوا اكثر من مثليه وتارة تستوي له المقاسمة وثلث المال اذا كانوا مثل ايه؟ نعم احسن الله اليكم قال ومع ذي فرض بعده الاحظ من المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس الكل. اما اذا كان معهم صاحب فرض - [00:08:31](#)

فان صاحب الفرض يعطى فرضه صاحب الفرض يعطى فرضه ثم بعد اخذ صاحب الفرض فرضه ينظر في الباقي هل الاحظ للجد المقاسمة او الى حظ للجد اخذ ثلث الباقي او الاحظ له - [00:08:53](#)

سدس الكل فيعطى الاحظ له فتكون المقاسمة احظ له اذا كانوا اقل من مثله مثل زوج وجد واخت شقيقة فالمقاسمة هنا احظ له فيكون للزوج النصف تكون المسألة من اثنين - [00:09:16](#)

يكون للزوج النصف واحد يبقى واحد بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين تكون رؤوسهم ثلاثة تضرب في اثنين تكون ستة لزوج واحد في ثلاثة ثلاثة ولهم الباقي واحد في ثلاثة ثلاثة له اثنان - [00:09:47](#)

ولها واحد وتارة يكون ثلث الباقي احظ له مثل ام وجد وخمسة اخوة فتأخذ الام السدس تكون المسألة من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة للجد ثلثها وليس لها ثلث صحيح - [00:10:05](#)

فتظرب بمخرج الثلث ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر للام منها واحد في ثلاثة ثلاثة للجد ثلث الباقي يبقى خمسة عشر للجد ثلث الباقي خمسة ويبقى عشرة للاخوة لكل واحد اثنان - [00:10:34](#)

ويكون سدس المال احظ له في مثل بنت وام وجد وثلاثة اخوة تكون المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ويبقى وولي الجد السدس واحد للبنت النص ثلاثة وللأم السدس - [00:10:56](#)

واحد وللجد السدس واحدة هذي خمسة يبقى واحد بين الاخوة ثلاثة ورؤوسهم ستة ثلاثة تظرب في ستة تبلغ ثمانية عشر كما سبق نعم احسن الله اليكم قال فان لم يبق سوى السدس اعطيه وسقط الاخوة - [00:11:31](#)

الا في الاكثرية اما اذا استغرقت الفروض المسألة ولم يبقى الا السدس. فانه يأخذه فانه يأخذه ويسقط الاخوة مثال ذلك بنت وبنت ابن وام ووجد فتكون المسألة من ستة للبنت النصف - [00:11:51](#)

ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وللأم السدس واحد هذي خمسة يبقى واحد وهو السدس يأخذه الجد ويسقطون الاخوة الا في مسألة واحدة اذا كانت اذا كان معه اخت شقيقة فانها لا تسقط - [00:12:24](#)

وهي المسألة المسماة بالاكدرية سميت بذلك لانها كدرت اصول زيد ابن ثابت رحمه رضي الله عنه. رضي الله عنه مثالها زوج وام وجد واخت شقيقة المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة - [00:12:47](#)

الاخت وللأم السدس هو للام الثلث اثنان هذه خمسة يبقى واحد لو مشينا على الاصل اعطيناه الجد لانه لم يبقى غيره. وتسقط الشقيقة لكن الشقيقة صاحبة فرض ليست عاصبا فكيف تسقط - [00:13:16](#)

قالوا اذا يفرض لها النصف وتعول المسألة الى تسعة فيكون للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان هذه خمسة وللأخت الشقيقة النص

ثلاثة هذه ثمانية فهذه تسعة الزوجة النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان - [00:13:44](#)

هذه خمسة وللجد السدس واحد. هذه ستة وللشقيقة النصف ثلاثة هذه تسعة فعلت المسألة الى تسعة ثم بعد ذلك نظروا فاذا الاخت

اخذت ثلاثة والجد اخذ واحدا فصارت اكثر منه - [00:14:10](#)

والاصل ان ان الجد كاخ فيكون كأن معها اخ فيرجع للتعصيب فيكون يكون معه واحد ومعها ثلاثة اربعة. مجموع السهام اربعة

ورؤوسهم ثلاثة منكسر فتضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين - [00:14:32](#)

يكون للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللام اثنان في ثلاثة ستة ولهم اربعة في ثلاثة اثنى عشر له ثمانية ولها اربعة هذه مسألة الاكثريه نعم

احسن الله اليكم قال ولا يعول ولا يفرض - [00:14:58](#)

لاخت معه الا بها. الا في الاكثريه لان لا يعول العول معناه زيادة في السهام ونقص بالانصبه كما يأتي لا يعول في مسائل الجد والاخوة

الا هذه المسألة. المسألة الاكثريه - [00:15:25](#)

ولا يفرض للاخت يعني لا تعطى فرضا مع الجد ولا الاصل ان انهم عصبه للذكر مثل حظ الانثيين. نعم. لكن فرض للاخت في هذه خاصة

فلا يفرض للاخت في مسائل الجد والاخوة الا في مسألة الاكثريه - [00:15:43](#)

ولذلك سميت بالاكثريه لانها كدرت الاصول. نعم وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوين نعم الاخوة لاب مع الجد مثل الاخوة الاشقاء

على الحكم السابق في انه في انه يشاركهم - [00:16:03](#)

بانه يشاركهم ويكون التفصيل كما سبق ان كان معهم صاحب فرض ان لم يكن معهم صاحب فرض فانه له ثلاث حالات. تارة يكون

الاحظ له المقاسمة وتارة يكون الاحظ له ثلث المال وتارة لتستوي له المقاسمة وثلث المال - [00:16:26](#)

واذا كان معهم صاحب فرض فانه يخير بين احد ثلاثة امور اما المقاسمة واما ثلث الباقي واما سدس المال هذا اذا انفرد مع الاخوة

لاب حكمهم حكم الاشقاء اما اذا اختلطوا - [00:16:49](#)

اخوة لاشقاء واخوة لاب مع الجد فان المعروف في قضايا الفرائض ان الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة لاب لانهم اقوى منهم حيث

يدلون بقرابتين والاخوة لابي يدلون بقرابة واحدة لكن في هذه المسألة - [00:17:11](#)

اذا كان الاخوة الاشقاء اقل من مثلي الجد فان الجد ياخذ اكثر منهم فلذلك استنجدوا بالاخوة لاب وان كانوا لا يرثون معهم في

الاصل لكن قالوا للجد هؤلاء اخوتنا وهم يدرون بالاب مثل ما ندلي وانت تدلي بالاب. مثل ما ندلي - [00:17:38](#)

فنأخذهم معنا ونزاحمك بهم نزاحمك بهم وهذا ما يسمى بالمعاداة لان الاخوة الاشقاء يعتدون على الجد باخوتهم لاب من اجل ان

يضايقوه من اجل ان يضايقوه وبعد القسمة يرجع الاخوة - [00:18:06](#)

يرجع الاخوة الاشقاء على الاخوة لاب ويقولون انتم لا ترثون معنا فيأخذون ما بأيديهم يعدونهم على الجد ويأخذون ما بأيديهم بعد

القسمة فهذه مسائل المعدة ولا والمعدة لها مسائل كثيرة - [00:18:33](#)

فلو فرضنا جد واخ شقيق واخ لاب فان المسألة تكون من ثلاثة بالمقاسمة للجد واحد وللشقيق واحد والاخ لاب واحد ثم يرجع الشقيق

على الاخليات بعد القسمة فيأخذ ما بيده فيكون مع الشقيق - [00:19:00](#)

اثنان ومع الجد واحد نعم قال وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوين فان اجتمعوا فقاموه اخذ عصبه ولد الابوين ما بيد ولد

الاب هذا الذي ذكرناه. نعم. وانثاهم تمام فرضها - [00:19:22](#)

اي نعم اذا كان مع الجد مع الجد اخت شقيقة اخ لاب فان الاخت الشقيقة تعاد للجد بالاخ لاب فاذا فرضنا جد واخت شقيقة واخ لاب

فان المسألة تكون من عدد رؤوسهم - [00:19:44](#)

تكون من عدد رؤوسهم فيها اخوان واخت شقيقة تكون المسألة من خمسة للجد منها اثنان وللأخ اثنان وللشقيقة واحد للذكر مثل حظ

الانثيين الانثيين ثم ترجع الاخت على الاخ على الاخ لاب وتقول انا صاحبة فرض وانت عاصب - [00:20:13](#)

ولكن لما دخل معنا الجد عادينه فاذا ذهب الجد صار كأنها اخت شقيقة واخ لاب فيكون للاخت الشقيقة النصف والباقي للاخ الاب

فتأخذ كمال فرضها نصف الخمسة اثنان ونصف الخامسة ليس لها نصف صحيح. نعم. فنضرب الخمسة - [00:20:41](#)

في مخرج النصف اثنين تكون عشرة تكون عشرة للجدة منها آآ للجدة منها واحد في اثنين اثنين. نعم وللاخت منها اثنين ونصف في اثنين خمسة والباقي للاخ لآب نعم وما بقي لولد الآب؟ اي نعم هذي بقي فيها - [00:21:08](#)

فيأخذه ولدي الآب قلنا في تصحيح المسألة جد وشقيقة واخياب اصلها من خمسة بالمعدة. نعم ثم تصح من تصح من عشرة تصح من عشرة. نعم نضرب الخمسة في مخرج النصف - [00:21:39](#)

اثنين فتكون فتكون عشرة للجدة منها اربعة لان له اثنين في اثنين. نعم. اربعة وللاخت نصف العشرة خمسة فهذه اربعة او خمسة كم؟ تسعة تسعة ويبقى واحد يكون للاخ لآب نعم - [00:22:03](#)

قال فصل. نعم. وللام السدس مع ولد او ولد ابن او اثنين من اخوة او اخوات. نعم نعم والثالث مع عدمهم نعم والسدس مع زوج وابوين والربع مع زوجة وابوين؟ نعم الام لها ثلاث حالات - [00:22:32](#)

الحالة الاولى انها تأخذ الثلث تأخذ الثلث اذا لم يكن هناك اذا لم يكن هناك ولد للميت ولا اخوة للميت ولم تكن المسألة احدى العمريتين بثلاثة شروط تأخذ الثلث في ثلاثة شروط - [00:22:56](#)

الاول ان لا يكون هناك فرع وارث والشرط الثاني الا يكون هناك جمع من الاخوة الشرط الثالث ان لا تكون المسألة احدى العمريتين وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولي ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - [00:23:22](#)

فان كان له فرع وارث فانها تأخذ السدس ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. ولد. فتأخذ السدس مع وجود الفرع الوارث وهم الابناء او اولاد الابناء او اولاد الابناء - [00:23:48](#)

اولاد الابناء يعني سواء كانوا ذكورا او اناثا. نعم. الفرع الوارث لها السدس في هذه الحالة واما اذا كانت المسألة احدى العمريتين وهي زوج وابوين او زوجة اه وهي زوج وابوان او زوجة وابوان - [00:24:15](#)

فاذا كان زوج وابوان فللزوجة النصف هذا لا اشكال فيه له النصف ثلاثة النصف تكون المسألة من ستة للزوجة النصف ثلاثة يبقى ثلاثة للام منها واحد ثلث الباقي وللآب الباقي وهو - [00:24:37](#)

اثنان هذا قول الجمهور لانا لو اعطينا الام هو الان ما في فرع وارث ولا في جمع من الاخوة فكان الاصل انا نعطيها الثلث لكن لو اعطيناها الثلث اخذت اثنين واخذ الآب واحدا - [00:25:06](#)

فصارت اكثر من الآب والقاعدة انه اذا اجتمع ذكر وانثى في درجة واحدة فاما ان يأخذ الذكر ضعف مال الانثى واما ان يستوي اما ان تكون الانثى اكثر من الذكر - [00:25:25](#)

وهم في درجة واحدة فهذا ليس له نظير في الفرائض فلذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر الى هذا فاعطاها ثلث الباقي اعطاها الثلث وهو في الحقيقة في مسألة الزوج - [00:25:42](#)

في مسألة الزوج آآ ربع آآ في مسألة الزوج سدس لانه اعطاها واحد من ستة فالحقيقة سدس لكن يسمى ثلثا من باب التأدب مع القرآن فيكون فتكون المسألة من ستة للزوجة النصف ثلاثة وللآب ثلث الباقي - [00:26:00](#)

واحد وللزوج الباقي اثنان هذه في مسألة الزوج في مسألة الزوجة اذا كان زوجة وابوان الزوجة لها الربع تكون المسألة حينئذ من اربعة للزوجة الزوجة منها واحد يبقى ثلاثة لو اعطينا الام الثلث زادت على الآب الآب - [00:26:26](#)

فيكون لها يكون لها ثلث الباقي تكون لها ثلث الباقي فيكون المسألة فيها ربع وفيها ثلث باقي وفيها باقي. فتكون المسألة من من اثني عشر للزوجة منها الربع ثلاثة وللآب - [00:26:59](#)

ثلث الباقي اه فيكون المسألة فيها ربع للزوجة وفيها ثلث الباقي للام فلو اعطينا الزوجة تكون المسألة من اربعة لو اعطينا الزوجة الربع يبقى ثلاثة ليس كذلك؟ نعم لو مشينا على الاصل اعطينا الام - [00:27:27](#)

الثلث فتزيد على الآب لكننا في هذه المسألة نعطيها ثلث الباقي. الباقي ثلاثة نعطيها واحد ويبقى اثنان تكون للآب وسميانه ثلثا وهو في الحقيقة ربع من باب التأدب مع القرآن - [00:27:55](#)

هذا ما قطف به عمر رضي الله عنه في المسألتين فلذلك سميت اثنان المسألتان بالعمريتين لان عمر قضى فيهما لهذا القضاء. نعم.

00:28:16 احسن الله اليكم. قال وللاب مثلهما نعم وللاب -

لانه ذكر قال والسدس مع زوج وابوين او والربع مع زوجة وابوين وللاب مثلها مثل ما ذكرتم الان في العمريتين يعني. نعم نعم.

00:28:38 وللاب مثلهما اي مثل ما للام وسبق تفصيله -

في العمريتين. احسن الله اليك. نعم. جزاكم الله خيرا. مستمعون مستمعينا الكرام. الى هنا ناتي الى نهاية هذه الحلقة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم -

00:28:51

حتى نلقاكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:11